

إبرام عقد العمل الرياضي**The conclusion of the sports works contract****وزقير محمد****طالب دكتوراه تخصص قانون رياضي****¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجبالي اليباس سيدي بلعباس الجزائر****ouzdroitsport@gmail.com**

تاريخ النشر: 2019/12/25

تاريخ القبول: 2019/12/09

تاريخ الاستلام: 2019/10/06

الملخص:

لم تعد الرياضة مجرد هواية فمع بداية الاحتراف في الجزائر وتحول النادي الرياضي الى شركة تجارية وتحول الرياضي الى عامل، أصبح هناك العديد من العقود الرياضية، مثل عقد اللاعب المحترف وعقد المدرب الرياضي، ومعلوم ان المشكلات التي يطرحها العقد الرياضي كثيرة ومتنوعة وخصوصا في مرحلة ما قبل ابرام العقد، وكذا بالنسبة لصغار السن أي القصر من الرياضيين، في مدارس التكوين. إن الأصل بالنسبة للرياضي باعتباره عاملا لدى النادي الرياضي الذي يعتبر مستخدم أو صاحب عمل، انه يخضع لذات الالتزامات التي يخضع لها باقي العمال، بالإضافة الى التزامات أخرى تفرضها الصبغة الرياضية على العمل، حيث أنه فضلا عن التزامه بأداء العمل الرياضي وبذل العناية اللازمة في ذلك وكل ما يتطلبه العمل، فإنه يلتزم بالتزامات أخرى تتعلق أساسا بنشاطه الرياضي، كل هذا سوف نجاول توضيحه في هذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: الرياضي، اللاعب، العقد، النادي، المدرب.

Abstract

Sports Is no longer hoppy ,with the beginning of professionalism in algeria,and turned the sport club into a commercial company ,there are many sports contracts,sach as a profissional player contract and coach contract, the problems posed by sports contract are many varied especially in the pré-contract-stage,as well as for young athletesin trauning schools.

The origin of the athlete as a worker of club which is user or employer is that he subjected to the same obligations as the rest of the workers,in addition to other obligation imposed by the sportingcharacter on the workaswell as his commitment to perform sports work and to take care of it and evrthing requireswerk,it also complies withother obligations related mainly to his sports activitis.

Keywords: Athlete, player, contract, club, coach.

مقدمة:

هناك العديد من الفاعلين في المجال الرياضي حيث يمكن تصنيفهم كما يلي:

أولاً - المتدخل المتطوع: يعمل بدون أجر، ولا يخضع رابطة التبعية ومفهوم الأجر هو أن يتلقى مقابل من أي نوع كان يفوق مصروفاته الفعلية وهذا النوع لا يخضع لقانون العمل.

ثانياً - المتدخل العامل المستقل: يتحمل مخاطر اقتصادية لأنه يعمل لحسابه الخاص، نجده يستثمر في الوسائل، يتحكم في زبائنه وله حرية اختيارهم وهذا النوع قد يكون تاجر وبالتالي يخضع لمقتضيات القانون التجاري وملزم بالتسجيل في السجل التجاري، وقد يكون حرفي فهو مسجل ضمن أصحاب الحرف وقد يكون من ضمن أصحاب المهن الحرة.

وكل هؤلاء طبعاً لا يخضعون لقانون العمل.

ثالثاً - المتدخل الموظف أو المتعاقد مع الإدارة: وهؤلاء يخضعون لقوانينهم الأساسية

رابعاً - المتدخل الأجير وهو موضوع بحثنا.

لقد ثار جدال فقهي وتذبذب في الاجتهاد القضائي حول اعتبار العقد الذي يربط الرياضي بالنادي هل هو عقد عمل أو عقد مقاوله، ولعل ما زاد هذا الأمر عموضاً هو تأخر الاعتراف في الجزائر لأنه ومع بداية الاعتراف واعتبار النادي الرياضي المحترف شركة تجارية فالنصوص واضحة فكل مستخدم لدى الشركة هو عامل¹.

من تنطبق عليهم صفة العامل في المجال الرياضي أو من تربطهم علاقة عمل هم على الخصوص الرياضيين المحترفين من مدربين ورياضيين محترفين و المؤطربين المتدخلين مثل الأطباء و المدلكيين وغيرهم.

لكن نظراً لحدائثة القانون الرياضي وعدم استكمال كل جوانبه سوف نركز على اللاعب المحترف والمدرّب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تنظيم علاقات العمل يكون وفق قانون العمل والاتفاقيات الجماعية واللوائح والأنظمة التي يضعها رب العمل طبعاً وفق تسلسل هرمي، ونظراً لغياب اتفاقيات جماعية أو قطاعية بسبب عدم وجود تنظيمات نقابية أو حدائتها فإننا سوف نقصر دراستنا على قانون العمل مع الإشارة إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية (CCNS) طبعاً أولاً للتشابه بين قانون العمل في الجزائر وفرنسا وثانياً نظراً للريادة الفرنسية في هذا المجال.

¹ عزوز بن صابر، الطبعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، المجلة LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي

قانون العمل وجد أساسا لحماية العمال لأنهم الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية بين طرفي علاقة العمل، العامل الأجير من جهة والمستخدم او رب العمل من جهة أخرى.

لعل من أهم تجليات هذه النظرة الحمائية للعمال هي ما ورد في المادة 11 من القانون 11/90 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل¹، والقاضية بأن الأصل في علاقات العمل هو اللجوء الى عقود العمل غير المحددة المدة والاستثناء هو اللجوء الى العقود المحددة المدة متى توافرت شروط محددة على سبيل الحصر بنص المادة 12 من القانون السالف الذكر². بخلاف القانون الرياضي الذي يعتبر الأصل فيه هو اللجوء الى عقود العمل المحددة المدة وذلك طبعا لحماية للرياضي من ان تحتكره الأندية المكونة بمبالغ زهيدة من جهة، ومن جهة أخرى فتح الفرص للرياضي الموهوب لتحسين دخله لاسيما وان عمر الرياضي الافتراضي هو عمر قصير نسبيا قياسا لباقي العمال، واللجوء الى عقود العمل المحددة المدة كخيار أساسي في المجال الرياضي يمكن تبريره بما جاء في المادة 1242-فقرة 2 من قانون العمل الفرنسي - المادة 12 فقرة 1 من قانون العمل الجزائري - والتي تقر اللجوء الى هذا النوع من العقود في حالة الخدمات والأشغال غير المتجددة مع بعض التعديل يخص المجال الرياضي فليست الخدمات المطلوب شغلها هي غير المتجددة ولكن شغل الرياضي لهذه الأشغال هو الذي له طابع مؤقت³.

¹ القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990 ، المعدل والمتمم بالفانون 91-29 المؤرخ في 21/12/1991 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11/04/1994 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 90/07/1996 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 01/01/1997.

²المادة 12: "يمكن إبرام عقد عمل لمدة محدودة بالتوقيت الكامل او الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة ادناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة،
- عندما يتعلق الامر باستحلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،
- عندما يتطلب الامر من الهيئة المستخدمة اجراء اشغال دورية ذات طابع متقطع،
- عندما يبرر ذلك تزايد العمل او أسباب موسمية ،
- عندما يتعلق المر بنشاطات او اشغال ذات مدة محدودة او مؤقتة بحكم طبيعتها،
- ويبين بدقة عقد العمل، في جميع الحالات، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة."

³Jean-Rémi cagnard, contrats de travail dans le sport professionnel ,juris éditions,France,2012,p61

إن القانون 11/90 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل وفي مادته 04 أخضع رياضيي النخبة الى مقتضياته، وذلك لأن القوانين المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية السابقة على الاحتراف لم تكن تعرف إلا هذا النوع من المحترفين، لا سيم في القانون 89-03 المتعلق بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها المؤرخ في 14/02/1989، وقبله الأمر رقم 76-81 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية المؤرخ في 23/10/1976.

لكن وكما قال موريس سارتر " La gloire des champions grecs n'avait rien de gratuit" فالاحتراف الرياضي ليس وليد اليوم وليس وليد العقود الأخيرة فلقد كان البطل عند الإغريق يكسب من الرياضة في بضع سنين ما يكفيه لبقية حياته.¹

لكن للممارسة الرياضية خصوصية على عدة أوجه ونقصد طبعاً الممارسة الاحترافية من حيث خضوعها لمتطلبات قانون العمل مع ما يحمله هذا الأخير من متطلبات متعلقة بالنظام العام الاجتماعي.

ففي ماذا تتجلى هذه الخصوصية؟ وماهي تطبيقاتها في مرحلة ابرام العقد؟

تكن أهمية الدراسة فيما يلاحظ من عدم وضوح ولبس في فهم ماهية العقد الرياضي سواء بالنسبة للرياضيين او للدراسيين وذلك بسبب حداثة التجربة الاحترافية في الجزائر.

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الاستقرائي في تتبع بعض القضايا، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية. ولقد ارتأينا تقسيم البحث الى محورين:

أولاً: المرحلة السابقة على التعاقد في عقد العمل الرياضي.

ثانياً: مرحلة ابرام عقد العمل الرياضي.

1. المرحلة السابقة على التعاقد في عقد العمل الرياضي

1.1 مرحلة المفاوضات:

حتى يتفق الأطراف على شروط العقد يجب ان يتفاوضا مسبقاً على النقاط الأساسية للعقد، وتعرف هذه المرحلة بالمحادثات، وتكون عن طريق الوسطاء المحترفين مثل المحامين، والوكلاء.

لكي تكون هناك سمسة نظامية وحتى يتم السماح بممارسة نشاط الوكيل الرياضي يجب على هذا الأخير أن يكون حائز على شهادة ممنوحة من طرف الاتحادية المعنية بعد إجراء امتحان في هذا المجال.¹

¹ Jean-Rémi cagnard, op,cit,p05.

ينال هذا الوكيل أتعابه من قبل الرياضيين الذين يقوم بجلبهم بعد أن يتعاقد معهم كتابة، وتكون له نسبة 10% من مبلغ العقد في حالة ابرامه².

قد تكون هناك مفاوضات غير نظامية تتم عن طريق شخص عادي فالرياضيون أحرار في اختيار شخص ينوب عنهم، فقد يكون رياضي سابق له من الخبرة والحنكة ما يؤهله أكثر من غيره للقيام بمهمة الوكيل، وقد يكون رجل له علاقات واسعة برجال المال والاعمال والفاعلين في الوسط الرياضي وقد يكون مدرب فمن هو اقدر منه على معرفة قيمة اللاعبين ومدى مقدرتهم وموهبتهم، وقد يكون احد الوالدين فهو الأحرص على مصلحة الابن، بل أحيانا الدولة قد تقوم بهذا الامر ممثلة في الوزارة المكلفة بالرياضة او الاتحادية المفوضة من قبل هذه الأخيرة للقيام بمهمة مرفق عام³.

يرى الفقهاء أن المحامي يبقى أفضل من الوكيل وأصلح للرياضي من جهة، وللنادي من جهة اخرى فهو لا ينال أتعابه بالنسبة ما يجعل اجره اقل، كما أنه ملم أكثر بالقانون نظرا لتكوينه القانوني، ملزم بحفظ السر المهني

1.1.1 حماية المفاوضات:

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إجبار الأطراف على التفاوض بحسن النية وعدم فسخ العقد إلا لسبب مشروع⁴.

المحادثات واتفاقات المبادئ⁵ يتم من خلالها عرض المسائل المراد الاتفاق عليها كالأجر، والمكافآت، وتعتبر المحادثات تمهيدا من أجل السماح للأطراف بالاتفاق على النقاط الأساسية كما أنها تعتبر تمهيد لتأطير مراحل وتحديد طريقة التفاوض.

¹ المادة 66 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، عدد39، صادرة بتاريخ 31 يوليو2013.

² L222-7, L222-19-1, ²Code du sport Version consolidée du code au 3 mars 2014.Edition : 2014-03-09Production de droit.org

³Adriana Sekulovic, Profession : agent sportif –contribution à une théorie des modèles professionnels, thèses de doctorat, université Paris Ouest, janvier2013, p266.267.

⁴ Jean-Rémi cagnard, contrats de travail dans le sport professionnel,op.cit,p26.

⁵ بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)،

دار وائل للنشر الجزائر، 2010، ص113.

2.1.1. صور لما قبل التعاقد:

ميثاق الأفضلية: يكون بإبرام عقدين الأول بين النادي والنادي الجديد، والثاني بين النادي الجديد واللاعب، حيث يلتزم فيه اللاعب بعد انتهاء مدة عقده مع النادي الأول من أجل الاتفاق على إبرام العقد مع النادي الثاني وهذا يشبه الوعد بالترتيب¹.

الوعد بالتعاقد من جانبين: فهو عقد يكون طرفاه هما اللاعب والنادي حيث يتفق من خلاله على موعد لإبرام العقد النهائي².

يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الوعد بالتعاقد من جهتين هو عقد عمل وفي حالة الإخلال به من أحد الأطراف فيكون الطرف المخد ملزم بالتعويض³. كما أن هذا الوعد قد يكون معلق على شرط ينص على أحد العناصر لاستكمال توافق إرادتي الأطراف.

الوعد بالتعاقد من جانب واحد: هو عقد يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بإبرام العقد النهائي في الآجال المحددة للوعد.

2.1.2. الرياضي في مرحلة التكوين والوعد بالتعاقد:

يتمثل التكوين الرياضي في إعداد اللاعب حتى يتمكن من أداء عمله على أحسن وجه ويكون هذا التكوين في مراكز خاصة باللاعبين.

1.2.1. اللجوء إلى تقنية الوعد بالتعاقد لحماية التكوين:

هي تقنية قانونية تعاقدية وامتياز ممنوح لهيئة التكوين يهدف إلى حماية التكوين والمواهب الشابة الرياضية.

إن هذا التكوين يعتبر أساسي بالنسبة للنادي المكون الذي يبحث عن المواهب المستقبلية في مجال نشاطه، وهو استثمار حقيقي في الموارد البشرية، وأحد أهم مصادر الدخل للنادي المكون.

مدة التكوين في المتوسط تمتد بين أربع وخمس سنوات يستطيع الرياضي المكون اللعب في الفريق الأول للنادي، كذلك بعد التكوين لمدة تفوق نصف المدة المخصصة للتكوين، يستطيع اللاعب الانتقال إلى ناد آخر بعد دفع مستحقات التكوين للنادي المكون⁴.

¹ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص145.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، طبعة 04، سنة 2007، ص126.

³ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p26.

⁴ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص206.207.

اتفاقية عدم الإغواء في كرة القدم: تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية المواهب الشابة الرياضية الناشئة أثناء التكوين باعتبارهم في هذه المرحلة يكونون بسبب صغر سنهم ناقصي الأهلية¹.

2.2.1. اتفاقية التكوين وعقود العمل:

تتمثل في إلزامية أن يوقع اللاعب أول عقد احترافي له مع النادي المكون و المؤطر للتكوين التعليمي والرياضي لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات².

الملاحظ أن هذه الاتفاقية تقيد من حرية الرياضي في التعاقد، واختيار أول مستخدم له لكن المساس بهذه الحرية مبرر بوجود المصلحة العامة والمتمثل في حماية التكوين لمصلحة النادي المكون من تطفل بعض الأندية ومكافئة الأندية المكونة بالحصول على لاعبين يوقعون على الأقل أول عقد احترافي لهم مع هذه الأندية.

إن هذه الاتفاقية تقوم على أساس الوعد بالتعاقد وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام المتمثل في إبرام أول عقد احترافي مع النادي المكون على اللاعب أن يدفع تعويضا عن التكوين كما نصت الاتفاقية السعودية المحترفة لكرة القدم على أنه في حالة إخلال اللاعب بالتزامه يلعب مدة سنتين مع النادي الهاوي³.

كما نص ميثاق كرة القدم المحترفة على أنه في حالة الإخلال بالالتزام يمنع اللاعب من اللعب مع أي ناد آخر لمدة ثلاث سنوات⁴.

ذهبت محكمة التحكيم الرياضي الدولي (TAS) إلى اعتبار أن هذه العقوبة غير شرعية كما ذهبت محكمة النقض في فرنسا إلى أن الإخلال بهذا الالتزام يستلزم التعويض فقط لأن الجزء الذي قرره ميثاق كرة القدم المحترفة فيه ضياع للاعبين والتكوين معا، وبالتالي أجريت بعض التعديلات على هذا الميثاق في 24 جوان 2008 وتم حذف المادة 260 منه التي تنص على منع اللاعبين من اللعب في ناد آخر لمدة ثلاث (03) سنوات وقررت على الإخلال بهذا الالتزام تعويضا يقدر بـ 1.5 مليون أورو كحد أقصى.

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p33.

² L.211-5 Code de sport, op.cit / Jean-Rémi cagnard, op.cit.,p34.

³ فرات رستم أمين، "عقد التدريب الرياضي و المسؤولية الناجمة عنه"، منشورات الحلبي، ط، 2009، ص98.

⁴ Jean-Rémi cagnard, op.cit.,p36.

2. مرحلة تكوين عقد العمل الرياضي.

يجب توافر شروط عامة وأخرى خاصة لتكوين عقد العمل الرياضي¹.

1.2. شروط عقد العمل الرياضي

هناك شروط عامة طبقا لما هو موجود في النظرية العامة للالتزام، وشروط خاصة تقرضها خصوصية الممارسة الرياضية واستقلاليتها.

1.1.2. الشروط العامة

كما في سائر العقود، يجب توافر ثلاث أركان: التراضي، المحل و السبب، فلا بد من توافق إرادتي الأطراف و ارتباط القبول بالإيجاب و تطابقهما على وجه يثبت المعقود عليه كما يلاحظ أن العقد لكي يكون صحيحا فلا بد أن تكون إرادة الأطراف فيه حرة و سليمة، و هي لا تكون كذلك إلا إذا توافرت في أصحابها الأهلية القانونية للتعاقد، مع خلو إرادة كليهما من العيوب المعروفة في القانون المدني أما فيما يخص محل العقد فيجب ان يكون مشروع و موجود و غير مخالف للنظام العام و الآداب².

المحل في هذا النوع من العقود يتمثل في اللعبة الرياضية التي يقدمها اللاعب والأجر الذي يقدمه النادي.

اللعبة: وهي نشاط رياضي يمارسه الشخص لغرض التنافس والوصول إلى الهدف المنشود.

الأجر: فهو المال الذي يلتزم طرف الآخر، وهو النادي غالبا في إعطائه للاعب أو المدرب³

ويكون في صورتين:

الأجر الشهري: وهو الذي يتقاضاه اللاعب أو المدرب على شكل رواتب شهرية ومكافآت

وحوافز في حالة الفوز.

بدل العقد: وهو ما يتقاضاه اللاعب أو المدرب عند توقيع العقد.

السبب هو الغرض المباشر من وراء التعاقد الذي يقصد المتعاقد الوصول إليه ويجب

أن يكون مشروع، والمشروعية مفترضة حتى يتبين العكس.

¹ فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 122.

² محمد صبري السعدي ، المرجع السابق، ص214.

³ فرات رستم أمين الجاف، نفس اعلاه، ص134.

2.1.2. الشروط الخاصة.

إن ما يميز عقد العمل الرياضي عن مختلف العقود، هو تضمنه لبعض الشروط الخاصة فوفقا لنص المادة 05 فقرة 01 و 02 و 03 من لوائح الفيفا التي تنص على شكلية خاصة لإبرام العقد بقولها: «يجب أن يكون العقد بين اللاعب المحترف والنادي مكتوبا كما يجب ذكر ما يدل بوضوح على المبالغ المالية للعقد كما يجب ذكر مدة سريان العقد، كما يجب ان يخضع هذا العقد لإجراءات المصادقة و التسجيل لدى الاتحاد المعني، وبالتالي يستشف من هذه المادة أن الشكلية في هذا العقد تتضمن الكتابة و ذكر قيمة العقد و تحديد المدة و التسجيل و التصديق.

كما يجب ان يخضع هذا العقد لنموذج خاص موضوع من طرف الاتحاديات ففيما يخص عقد لاعب كرة القدم فإن الأطراف يكتفون بملئ الفراغات في وثيقة العقد كما أن الرابطة المحترفة لكرة القدم في الجزائر ترى بأن العقد المبرم بين اللاعب و النادي يلتزم فيه الأطراف بالنموذج الصادر عن الاتحادية الجزائرية ذلك وفقا للنموذج الصادر عن الفدرالية الدولية لكرة القدم (فيفا) و كذلك ما أكدته المادة 18 فقرة 02 من قانون كرة القدم المحترفة بقولها: "... اعتمادا على نوع النموذج المحدد للعقد من طرف الاتحادية الجزائرية لكرة القدم تعرف العلاقة بين النادي و اللاعب ... الخ".¹

1.2.1.2. أهلية التعاقد:

يجب توافر الأهلية العامة و الخاصة لكل من النادي و اللاعب و المدرب بالنسبة للنادي، إضافة إلى الأهلية العامة المتمثلة في اكتساب الشخصية القانونية لإبرام التصرفات يجب أن تكون له أهلية خاصة، وهي حصوله على الاعتماد من طرف الاتحاد المعني، أما بالنسبة للاعب والمدرب فبالإضافة إلى اكتسابهما الأهلية العامة، والمتمثلة في بلوغ السن القانوني والخلو من عوارض الأهلية يجب أن يكتسب أهلية خاصة وهي حصول اللاعب على شهادة من طرف الاتحاد المعني أو الرابطة المعنية بعد تسجيله تمكنه من ممارسة الرياضة الاحترافية، وحصول المدرب أيضا على شهادة معترف بها حتى يستطيع ممارسة وظيفته.²

كما تجدر الإشارة الى المشاكل القانونية التي يثيرها بعض الرياضيين من صغار السن أي القصر في ابرام عقود العمل فقد جاء في المادة 18 من لوائح الفيفا بخصوص نظام تحويل اللاعبين

¹, Règlement des Championnats de Football Professionnel Saison 2018/2019, Fédération Algérienne de Football.

² فرات رستم أمين الجاف، المرجع السابق، ص 98.

انه من حيث المبدأ التحويل الدولي لا يتم قبل بلوغ اللاعب سن 18 سنة كاملة، ما عدى اذا انتقل الابوان او من هو في حكمهما الى مكان وجود النادي الجديد لكن لأسباب غير رياضية ، كأن يتم تحويل مكان عمل الاب او شراء منزل جديد مثلا ، لكن حتى في هذه الحالة النادي المحول اليه يجب عليه ضمان تدرس لائق او تكوين مهني مناسب لكي يضمن للاعب ولوج وظيفة او مهنة أخرى بالموازاة مع ممارسة الرياضة او بعد اعتزاله او انقطاعه عن ممارسة الرياضة الاحترافية لأسباب أخرى كالإصابة مثلا ¹.

2.2.1.2. شرط التصديق :

يعتبر شرط أساسي يتوقف عليه بدء سريان العقد ونفاذه ويكون من طرف الاتحاد المعني أو الرابطة المفوضة ويعتبر شرط واقف يتوقف على تحققه بدء سريان العقد.

أهداف التصديق:

- يهدف التصديق إلى مراقبة الأحكام الالزامية الصادرة عن الاتحاديات.

- مراقبة سير الأندية المحترفة.

- يسمح هذا الاجراء للاتحادية بتأهيل الرياضي.

جزء الاخلال بالتصديق:

تنص المادة 256 من ميثاق كرة القدم المحترفة² على أن العقد الذي لا يشمل على التصديق هو عقد باطل.

ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى أنه عقد غير قابل للتنفيذ، وأن الاتفاق الرياضي غير المصادق عليه لا يكون ساري المفعول وغير قابل للتنفيذ.³

لكن رغم ذلك العقد يعتبر صحيح في الحالات التالية:

لامبالاة النادي: مثال عندما يكون عدم التصديق بسبب النادي المستخدم كعدم إرسال الوثائق إلى الاتحاد أو الرابطة المعنية في الأجال المحددة.

فعل الرياضي: عندما يكون عدم التصديق بسبب اللاعب وحده بعدم إتباع الإجراءات الصحيحة في ناديه.

¹ Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, adoptée par le Comité Exécutif, de la FIFA, en date du 29 juin 2005 et entre en vigueur le 1er septembre 2005.

² Règlement des Championnats de Football Professionnel Saison 2018/2019, Fédération Algérienne de Football

³ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p4.

بدء التنفيذ: وهو ما جرى في قضية لاعب كرة اليد الذي أبرم عقد مع نادي معلق على شرط واقف يتمثل في التصديق حيث بدأ اللاعب في التدريب الجماعي قبل أن تسمح الاتحادية. محكمة الاستئناف الفرنسية قررت بأن بدء العقد في التنفيذ بمجرد بدء اللاعب في التدريب الجماعي. **موقف مخالف لمجلس الدولة:** عدم وجود القيمة القانونية للتصديق حيث ذهب مجلس الدولة في قضية "ملجا" حيث اعتبرت الفدرالية الفرنسية لكرة السلة أن الأنسة "ملجا" ذات الجنسية البولونية ليست مؤهلة للعمل بسبب عقد عملها الرياضي الذي لا يتضمن التصديق، مجلس الدولة رفض هذه الحجة بسبب أن الاتحادية الفرنسية لكرة السلة ليست مؤهلة بإصدار أحكام تتعلق بالدخول في مجال عمل الأجانب، وبالتالي فإن غياب التصديق لا يمكن أن يؤثر على شرعية العمل الرياضي للأجانب.¹

3.2.1.2. الفحص الطبي:

أثناء فترة انتقال اللاعبين يشار في الصحافة إلى اختبار بدني للرياضيين، وهذا الاختبار موجود في مختلف اللوائح الرياضية الدولية² أو الوطنية³ لهذا يجب أن يجتاز الرياضي بعد أو قبل إمضاء عقد العمل الرياضي الفحص الطبي.

الفحص الطبي شرط نجاح:

نص عليه قانون العمل وهو إجباري يهدف إلى معرفة هل أن الأجير مؤهل بدنيا لشغل المنصب، يجرى قبل تعيين الأجير وقبل نهاية الفترة التجريبية من قبل طبيب العمل، أما في المواد الرياضية فهو واجب ويجرى بصفة مكثفة ومعقدة من قبل طبيب النادي وكثير من الاتفاقيات الجماعية الرياضية ترى بأن نتيجة الفحص هي شرط لبدء نفاذ هذا العقد.

قضية اللاعب "لويك ريمي" أثناء انتقاله من "تيس" الفرنسي إلى "أولمبيك مرسيليا" بمبلغ 12 مليون أورو فأول اختبار طبي له رأى عدم تأهيله للعب ليتبين في الفحوصات الطبية الموائية بأنه قادر على اللعب.

¹Jean-Rémi cagnard, op.cit., p41.42.

² Règlement du Statut et du Transfert des Joueurs, op.cit. Article 05.

³ Règlement des Championnats de Football Professionnel, article45.

كما يمكن أن يقتبس من حالة اللاعب "ستيف سافيدان" أثناء انتقاله من "فالنسيان" إلى "موناكو" في 2009، حيث تم رفضه بسبب قصور في القلب، أو "ليليان فيرام" من "برشلونة" إلى "باريس سانت جيرمان" في 2008 لأسباب مماثلة.¹

عدم فعالية الشرط الواقف في حالة بدء التنفيذ:

تجسد ذلك في قضية لاعب كرة السلة الذي قام بإبرام عقد عمل في 14 أوت 2005 وجاء في العقد أن اللاعب يقوم بالفحص الطبي قبل أول تدريب له وفي 22 أوت بدأ اللاعب بالتدريب الجماعي ليخضع بعده في 25 أوت 2005 للفحص الطبي الذي أكد عدم كفاءته وأراد النادي فسخ العقد، قررت محكمة الاستئناف الفرنسية أن العقد بدأ في السريان بسبب التدريب الجماعي.²

الفترة التجريبية:

هي الفترة التي يوضع فيها العامل (الرياضي) الجديد تحت الملاحظة قصد التأكد من مدى كفاءته حيث جاء في المادة 18 من قانون العمل الجزائري السابق ذكره: "يمكن أن يخضع العامل الجديد توظيفه لفترة تجريبية لا تتعدى ستة (06) أشهر كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثنا عشر (12) شهرا لمناصب التأهيل العالي".

أما في المواد الرياضية لا يمكن تصور وجود فترة تجريبية.

اختبار المهنية وبداية التنفيذ:

يمكن تعريفه بأنه الفترة التي يكون فيها الأجير في الظروف العادية للعمل وهذه خاصية موجودة في مواد القانون الرياضي.³

2.2. إبرام عقد العمل الرياضي

من أجل إبرام عقد العمل الرياضي يجب أولاً البحث في عناصره، ثم في الآثار المترتبة عنه.

1.2.2. عناصر عقد العمل الرياضي

لعقد العمل الرياضي باعتباره عقد عمل ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في كل من:

عنصر تقديم العمل: حسب محكمة النقض الفرنسية يعد عملاً حتى لو تعلق الأمر بمجرد اللعب.⁴

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p43.42.

² La cour de cassation ,14 janv.2010,n°09/02362.

³ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p43.4

⁴ عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى 2007، الصفحة 37،38. وكذلك. رجب كريم عبد الاله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية ، طبعة 2008، الصفحة 37 وما بعدها، وكذلك. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقد انتقال اللاعبين، الصفحة 31 إلى 34 .

عنصر الأجر: بأي كيفية كانت سواء أجر نقدي أو منحة ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون بأي حال من الأحوال يفوق مصاريف العامل (الرياضي).

1.1.2.2. عنصر التبعية: وفي هذه المسألة كلام كثير تتجلى فيه بوضوح خصوصية عقد العمل الرياضي.

حسب المادة 07 من القانون 11/90 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل المذكور سابقا فعنصر تبعية العامل للمستخدم يتجلى فيما يلي:

- إعطاء الأوامر والتوجيهات.
- مراقبة تنفيذ العمل وطريقة التنفيذ.
- المعاقبة على كل تقصير.

وهذا يتم في إطار وجود سلطة ثلاثية (إدارة، مراقبة، تأديب).

القاضي يستطيع أن يستشف وجود رابطة التبعية بمراقبة وجود ما يلي:

تقديم العمل في إطار منظم حيث يقوم رب العمل بإعطاء أوامر أحادية الى التنظيم ككل. وجود رزنامة عمل يجب العمل وفقها، وكذا تقديم وسائل العمل.

تطبيقات التبعية في المجال الرياضي

بحسب المنشور الوزاري الفرنسي المؤرخ في 28/07/1994¹، يمكن البحث عن عنصر

التبعية في المجال الرياضي وفق ما يلي :

- مشاركة اللاعب في نشاطات النادي.
- مشاركة اللاعب في كل التدريبات والمنافسات التي يلعبها النادي.
- احترام نظام صحي ومعيشي يتوافق مع الممارسة الرياضية.
- احترام عقود الإشهار وعقود السبورسورينغ التي تربط النادي.
- المشاركة في تأطير المدرسة الرياضية للنادي.
- احترام النظام الداخلي للنادي.

إذا توافرت كل هذه المؤشرات فالعقد عقد عمل حتى وإن لم تكن هناك أي سلطة للمدير تقني

(المدرّب)، أو عدم وجود عقد عمل مكتوب.

¹ Circulaire interministérielle n° DSS/AAF/AI/94-60 du 28 juillet 1994, Jean-Rémi cagnard, op.cit., p45.

غني عن القول ان اللاعب سواء أكان محترفاً أو هاويا يخضع لتوجيهات الرئيس أو المدرب وهذا مرتبط بالنشاط الرياضي وليس بسبب وجود علاقة التبعية بين اللاعب والنادي إذن فالتبعية نبحث عنها بالنسبة للهيئة المستخدمة وليس للمدير أو المدرب.¹

2.1.2.2. ممارسة السلطة التأديبية:

في قرار لمحكمة النقض الفرنسية بباريس سنة 1996 حيث قررت ان خضوع الرياضي لنظام تفرضه مقتضيات اللعبة مثل نوع التدريب ومواقفته ومدته ليس مؤشر حاسم على وجود رابطة التبعية خصوصاً في ظل عدم وضوح في عنصر الأجر.²

إن السؤال يطرح ما إذا كان اللاعب يمارس ضمن طاقم، فالنشاطات الفردية لا تعني انعدام رابطة التبعية لأنه ودائماً حسب المنشور الوزاري الفرنسي لسنة 1994 المذكور سابقاً، إذا كان الرياضي الممارس المستقل لنشاط داخل مؤسسة أو ضمن طاقم مثل الدراجين (درجات هوائية، ميكانيكية) يمارس نشاطه في إطار علاقة التبعية مع فريقه فكما هو معلوم الدراجين يمارسون ضمن طاقم وليس ضمن نادي رياضي على شكل جمعية (حسب قانون 1901) ولكن المستخدم هو الشركة الكفيل أو الراعي للفريق حيث يتلقون أجراً من الشركة وكذلك جوائز ومكافئات من منظمي السباقات وهذه الأخيرة اعتبرت محكمة النقض ممنوحة بمناسبة عقد العمل الذي يربط الدراج مع الطاقم وليس مع منظم السباق.³

بخصوص الحكام: هل الحكام في الرابطة المحترفة 01 و02 هم عمال لدى الرابطة؟

الحكام يمارسون عملهم في استقلالية تامة لكن الرابطة يمكنها معاقبتهم.

موقف القضاء: السلطة التي تملكها الرابطة في تسليط جزارات على الحكام هي مشابهة لسلطة الرابطة على كل من تمنحه إجازة. ولا تشبه سلطة التأديب المعروفة بين العامل والمستخدم.

نقد الفقه: صحيح أن الحكم مستقل رياضياً عن النادي وعن الاتحادية وهذا طبيعي للحفاظ على نزاهة المباريات، لكن الحكم يعين من قبل الاتحادية لإدارة لقاء معين في توقيت معين في مكان معين.

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p46.

² Jean-Rémi cagnard, op.cit., p46.

³ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p47.

إذا لم يتم عمله يعاقب مثلا الحكم في الرابطة المحترفة الأولى الذي يؤخر انطلاق المقابلة يعاقب باستبداله بحكم آخر موسم 2010-2011 . الحكم ملزم بالمشاركة في التبرعات البدنية والتقنية المنظمة من فيدراليتهم، كذلك اختيار اللباس والراعي ، ونجد كذلك ان الحكام يتلقون تعويضات تشابه الأجور بمتوسط 73157 اورو في السنة أي 6000 اورو شهريا وذلك في موسم 2011، الحكم ملزم بتطبيق قواعد اللعبة داخل الملعب وهذا يدفعنا الى القول بوجود رابطة التبعية .

موقف القانون: قطع الجدل سنة 2006 بصور قانون معدل لقانون الرياضة الفرنسي¹ في مادته L1221-3 حيث جاء فيها ان الحكام وقضاة اللعب لا يجب النظر إليهم باعتبارهم في علاقة تبعية -المعروفة في قانون العمل - مع الاتحادية بالمقابل يعتبرون عمال مدرجون في النظام العام للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء.²

بخصوص الرياضي في المنتخب: اللاعبين المختارين في المنتخبات الوطنية لكرة القدم يتلقون مكافآت من قبل اتحاداتهم فمثلا الاتحادية الفرنسية لكرة القدم FFF تقدم منح للاعب المنتخب في مقابل استغلال الصورة في التمويل.

وهناك تعديل من قبل الاتحادية الفرنسية حيث تقوم بتحصيل الاشتراكات للضمان الاجتماعي والمنح العائلية المنح اعتبرت من قبيل الأجور²، إذن هل نحن أمام عقد عمل يربط اللاعب بالاتحادية أم لا؟ رأي محكمة الاستئناف الفرنسية

غياب رابطة التبعية: محكمة الاستئناف خلصت الى أنه عقد عمل وربطت ذلك بالعمل المنظم الذي يدخل فيه اللاعب وكذلك سلطة التأديب للاتحادية على اللاعب.

محكمة النقض نقضت الحكم لأن محكمة الاستئناف خرقت النصوص لاسيما القانون المدني حيث أن اللاعب مرتبط أصلا بعقد عمل مع ناديه. فمهمة المرفق العام الممنوحة للفدرالية هي من تعطيها سلطة التأديب على اللاعب وليس رابطة التبعية المعروفة بين العامل والمستخدم.³

¹Code du sport Version consolidée du code au 3 mars 2014.Edition : 2014-03-09Production de droit.org

² Jean-Rémi cagnard, op.cit., p43.

³Enaam SAÏHI , Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, MASTER 2 Droit privé économique, UNIVERSITE MONTPELLIER I, 2013/2014,p83.

2.2.2.2 آثار عقد العمل الرياضي

آثار العقد تتمثل في التزامات الأطراف التزامات الرياضي من جهة، والتزامات النادي من جهة أخرى.

1.2.2.2.2 التزامات الرياضي

باعتباره عاملاً يخضع اللاعب للمادة 07 من القانون 90-11 المعدل والمتمم المذكور سابقاً. بالنسبة لرياضي النخبة والمستوى العالي:

فإن المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16/06/2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي قد حدد التزامات الرياضي والتي هي بالمقابل حقوق للطرف الآخر، وذلك في الفصل الثاني في المواد من 11 إلى 13 من نفس المرسوم.¹

الالتزامات الرياضية والبدنية: الالتزام ببذل عناية من أجل تحسين اللياقة والمقدرة البدنية وذلك من أجل تحقيق أفضل النتائج، وحسب المادة 11 إلى المادة 13 من المرسوم السالف الذكر فإنه يتعين على رياضي النخبة والمستوى العالي من بين ما يجب عليه: العمل على تحسين أداءه الرياضية.

الالتزام باحترام نظام حياة صحي سليم: Hygiène de vie والسؤال المطروح هو ألا يشكل هذا مساس بالحرية الشخصية للرياضي؟

هل هناك مجال لإعمال واجب التحفظ في المجال الرياضي؟ حيث تؤثر تصرفات الرياضي - العامل - في حياته الشخصية على مستخدمه؟²

قضية CARR: قبل يوم من معاودته للتدريبات بعد تعافيه من الإصابة تم سحب رخصة السياقة من لاعب كرة السلة بسبب السياقة في حالة سكر. النادي فسخ العقد مع اللاعب لأنه لم يحترم النظام الصحي، المحكمة في بادئ الأمر أقرت ذلك لأن عدم احترام النظام الصحي يؤثر على المقدرة البدنية وبالتالي على النتائج المرجوة. لكن المحكمة أخيراً وأثناء النقض اعتبرت أن سلوك اللاعب كان في إطار حياته الشخصية وهذا السلوك لا يستوجب الفسخ حتى وإن كان يشكل خطأً تأديبياً فإنه ليس خطأً جسيماً.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16/06/2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي عدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015. الذي يحدد كليات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالرياضة النخبة والمستوى العالي.

² عبد الحميد عثمان الحنفي/المرجع السابق / الصفحة 112 إلى 119. وكذلك رجب كريم عبد الإله/المرجع السابق/الصفحة 112 إلى 120.

³ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p64.

منع الرياضي من ممارسة بعض الأنشطة الخطيرة: وهذا فيه مساس بالحرية الشخصية لكن من أجل المحافظة على اللاعب فممارسة هذا النوع من الأنشطة فيه خطورة من تعرضه للإصابة.

منع تعاطي المنشطات: احترام النظام الداخلي لمنع تعاطي المنشطات الباب العاشر من القانون 13-05 المؤرخ في 13/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها.

احترام اللوائح العالمية لمنع تعاطي المنشطات.

التعاطي بوصفة طبية بعد موافقة الطاقم الطبي وبعد إعلام النادي.

على الرياضي الخضوع لإجراء الفحص حول تعاطي المنشطات من الأجهزة المختصة.

إعلام النادي بخضوعه لأي علاج.

الالتزام بتمثيل النادي وشركائه:

الالتزام بحمل ألوان ومعدات النادي.

الالتزام بالمشاركة في الدورات والنشاطات التي ينظمها النادي.

استغلال صورة اللاعب من قبل النادي.

الالتزام باحترام السلطة الإدارية للمستخدم: أي الخضوع لمقتضيات التبعية كما أسلفنا .

2.2.2.2. إلتزامات النادي

الالتزام بتقديم العمل: حسب المادة 06 من القانون 90-11 المعدل والمتمم فإن المستخدم ملزم بتقديم العمل للمستخدم، لكنه ونظرا لخصوصية المجال الرياضي فإن لتقديم العمل الرياضي بعض الخصوصية ما طرح العديد من المنازعات.

فهل الإلتزام بتقديم عمل للرياضي الواقع على عاتق النادي هو التزم بإشراك الرياضي في التدريبات؟ أو إشراكه في اللعب؟ أو إشراكه في المنافسات؟ حسب الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة الفرنسية¹ CCNS، فإن الإلتزام مضمونه أنه له الحق في التدريب، فالتزم النادي بتقديم العمل هو إمكانية إشراك اللاعب في المنافسات التي يشترك فيها المستخدم-النادي -وذلك بوضع كافة الإمكانيات للمدرب واللاعب في التدريبات ما عدى في بعض الحالات الخاصة مثل الرجوع من الإصابة أو لأسباب انضباطية، وذلك من أجل الوصول بالرياضي الى مستوى يؤهله للاشتراك.

¹ Convention Collective Nationale du Sport, Mise à jour Janvier 2015.

منع اللاعب من الإشتراك في التدريبات الجماعية يعد عدم تقديم عمل من قبل النادي ويعتبر خطأ جسيم ينجم عنه فسخ العقد.

الحق في اللعب في المنافسة: سلطة إدارة المستخدم المتمثلة في المدرب هي من تختار لكل مقابلة ووفق الخطة والأهداف والحالة البدنية والصحية لكل لاعب من يشارك ومن لا يشارك.

الحق في التواجد ضمن الفريق الأول: اللاعب تحت إشراف المدرب وهذا الأخير هو الذي يبحث على أعلى مردودية لصالح النادي وليس للاعب الحق في الاعتراض¹.

الأجر: حسب المادة 06 من القانون 90-11 المعدل والمتمم يكون نقدي أو عيني (سيارة سكن) أو هما معا ، كذلك له الحق في حصة من استغلال الصورة لكن وفي كل الأحوال يجب أن يكون الأجر محسوبا نقديا أو مقدرا نقديا من أجل معرفة الوعاء الضريبي والأجر الخاضع للاشتراك في الضمان الاجتماعي، كما انه لا يمكن مراجعة الأجر بصفة انفرادية .

من أجل تجاوز مشكلة التضخم في اجور اللاعبين مع ما يتبع ذلك من متاعب للأندية وتجمع اللاعبين الممتازين في أندية قليلة واحتكارهم من قبل المجموعات المالية الكبرى لجأت بعض الاتحاديات الى تسقيف أجور اللاعبين خوفا من تزواج القوة المالية مع النتائج الرياضية وهذا يؤثر على الاحتمالية الرياضية وهي عامل حاسم يضفي على الرياضة روعتها ومتعتها وهذا مأخوذ من الرابطات الأمريكية المغلقة:

لكن ما مدى مشروعية تسقيف الأجور؟

هل وضع تنظيم له صفة اقتصادية واجتماعية هو من إخصاص الاتحادية أو الرابطة المحترفة؟²
وقت العمل: الوقت حسب النشاطات لكن على ان لا يتجاوز المدة المحددة أسبوعيا. حسب المادة 06 من القانون 90-11 المعدل والمتمم (التشغيل الفعلي) وحسب الأمر رقم 97-03 الذي يحدد المدة القانونية للعمل المؤرخ في 11/01/1997 في مادته 02 وقت العمل هو 40 ساعة أسبوعيا توزع على 05 أيام على الأقل

الساعات الإضافية حسب المادة 31 من القانون 90-11 المعدل والمتمم.

المحترفون لا يملكون وقتهم فالنادي هو المتحكم شرط ألا يتعارض ذلك مع القانون وحق العامل-الرياضي-في الراحة.

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p75.

² بوقبرين عابد، إشكالية تسقيف أجور الرياضيين المحترفين، المجلة LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -2-، العدد 05، سنة 2014.

العمل الليلي: منظم بنص المادة 27-29 من المادة 06 من القانون 90-11 المعدل والمتمم وهو الاستثناء في قانون العمل لكن طبيعة النشاط الرياضي وصبغته المهرجانية تقتضي تنظيم المنافسات بعد أوقات العمل الرسمية أي في المساء.

وقت العمل الفعلي للاعب: الوقت الذي يبقى فيه العامل تحت سلطة، إشراف وإدارة المستخدم في المجال الرياضي هو:

- التدريبات الجماعية أو الفردية تحت إشراف المدرب.

- التنقلات حتى يكون في مكان المنافسة.

إذا تطلب الأمر المبيت خارجا فالوقت الذي يكون فيه اللاعب في غرفته بالفندق ليس ضمن أوقات العمل الفعلية.

- أوقات تناول الغذاء قبل وبعد المقابلة بطلب من المستخدم.

- المشاركة في الفعاليات التجارية والإشهارية بطلب من المستخدم.

- حصص تقوية العضلات والتدريب البدني ولقاء الطبيب والطايم الطبي.

وقت العمل الفعلي للمدرب:

- التحضير للحصص التدريبية ووقت مراقبة المنافسين.

- التحليل الذي يقوم به بعد المقابلة.

- المقابلات الصحفية بطلب من المستخدم أو من منظم المنافسة.

- المقابلات مع اللاعبين أو اللاعبين المحتملين.

- الاجتماعات الداخلية والمهام الإدارية.

- لقاء الأطباء والمساعدين الطبيين.¹

أوقات الراحة:

لعلاقة الراحة بالصحة الجسمية والبدنية للعامل فقد نظمها المشرع في القانون 90-11 المعدل والمتمم في الفصل الرابع من المادة 33 الى 52 مكرر 03، إذا أخذنا خصوصية النشاط الرياضي حيث الاعتماد على النشاط البدني فالراحة أكثر من ضرورية، فالإرهاق يؤدي غالبا الى الإصابة

¹ رجب كريم عبد اللاه، مرجع سابق، ص 113 وما بعدها.

أوقات التنقل حتى وإن لم تكن أوقات عمل فعلية فهي ليست أوقات راحة قانونية كذلك ضرورة فترة استراحة لمدة 20 دقيقة كل 06 ساعات.

العطلة الأسبوعية: العمل يوم الأحد ممنوع في الأصل لكن الاستثناء هو في المؤسسة التي تنشط المهرجان حيث العمل يوم الأحد هو الأصل القانون الفرنسي سمح بالعمل يوم الأحد لكن بالتناوب لكن خصوصية النشاط الرياضي حيث المدرب يحتاج لكل لاعبيه تمنع تطبيق هذا الأمر¹ في الجزائر وحسب المادة 37 من القانون 90-11 المعدل والمتمم " يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية، إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم " إذن قد لا تكون العطلة الأسبوعية يوم الجمعة المادة 33 .

اللاعب في المنتخب:

حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-213 المؤرخ في 11 أوت 2015. الذي يحدد كليات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالرياضة النخبة والمستوى العالي، فإن الرياضي المحترف ملزم بالاستجابة لدعوة المنتخب الوطني، اللاعب في هذه الوضعية ليس مرتبط بعقد عمل مع الاتحادية كذلك لا يمكن انتداب اللاعب الى المنتخب الوطني في فترة العطلة السنوية وهذا حسب اللوائح الدولية الملحق 01 من لوائح الفيفا بخصوص انتداب اللاعب الى المنتخب.

الجمع بين الرياضة والعمل في القطاع العام:

لأن الرياضيين لهم تسهيلات في مسابقات التوظيف حسب المادة 45 من القانون 13-05 السابق الذكر، يمكن توظيفهم في مختلف الإدارات المكلفة بالرياضة بشروط خاصة من حيث المبدأ ممنوع الجمع بين الوظيفة والعمل المأجور، الاستثناء هو تصريح من السلطة الرئاسية.

وقت إمضاء العقد :

في إطار عالم الشغل يجب أن تسود روح المنافسة الشريفة بين المستخدمين خصوصا في المجال الرياضي، حيث يسعى كل واحد الى جلب أحسن الرياضيين الى ناديه ويستثمر من أجل ذلك أموالا طائلة.

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p83.

حسب القانون الفرنسي من أجل إحترام مبدأ المنافسة الشريفة في سوق العمل في المادة L1237-33 عندما يفسخ العامل عقدا تعسفا من أجل إبرام عقد جديد، المستخدم الجديد مسؤول تضامنا مع العامل لتعويض المستخدم الأول في الحالات التالية:

- المستخدم الثاني تدخل في الفسخ

- المستخدم الثاني تعاقد مع العامل رغم علمه بأنه مرتبط بعقد عمل في الحالة الأخيرة مسؤوليته مستبعدة إذا كان وقت إخطاره كان العقد المسوخ تعسفا وصل الى نهايته (عقد محدد المدة مثلا انتهت مدته) .

مثال قضية فليب ميكسس :

منافسة غير شريفة بين فريق AS Roma و AJ. Auxerre اللاعب كان يلعب مع فريق أوكسير فسخ العقد تعسفا وتعاقد بعد يوم مع نادي روما. عندما وصل الأمر الى محكمة التحكيم الرياضية TAS غرمت اللاعب 7 مليون اورو لانعدام السبب الصحيح في فسخ العقد وتعريف السبب الصحيح هو حسب لوائح الفيفا وليس حسب القانون الداخلي للنادي في مرحلة ثانية أخطرت TAS بوجود منافسة غير شريفة ولقد دافع نادي روما عن نفسه بأنه حين تعاقد مع ميكسس كان يظنه قد أنهى عقده مع أوكسير. المحكمة قالت إن فريق روما المعروف دوليا والذي قام بالعديد من الإستقدمات قد التقى قبل يومين من التعاقد مع ميكسس مع إدارة نادي اوكسير من أجل التفاوض حول تحويل اللاعب ميكسس إذن لا يمكن لفريق روما الدفع بجعله بأن ميكسس مرتبط بعقد وهذا يؤكد تورطه في منافسة غير شريفة وعوقب بالمنع من الاستقدام لموسم واحد.¹

الخاتمة

في الاخير لا يسعنا الى ان نهيب بالمشرع الجزائري ان يواصل عمله المشكور في تقنين مختلف جوانب عقد العمل الرياضي، وهذا لما لهذا الاخير من خصوصية من حيث الخضوع لقانون العمل من جهة ومتطلبات الحركة الرياضية من جهة أخرى، وكذلك مقتضيات العولمة الرياضية فليس بخافي عن أحد ان دخول الجزائر الى عالم الاحتراف في كرة القدم -على الأقل- لم يكن وليد الحاجة الداخلية البحتة، ولا وليد التطور الرياضي والاقتصادي بقدر ما كان وليد الضغوطات التي وضعتها الفيفا.

¹ Jean-Rémi cagnard, op.cit., p275.

فعلى المشرع الجزائري أن يضع ويساير التطور الحاصل في العالم من اجل تقادي ما وقع في بلدان اخرى من اخطاء حتى اصبحت بعض الاندية دولة فوق الدولة، وكل ذلك في إطار دولة الحق والقانون.

كما نقترح إضفاء المزيد من الشفافية على عقود اللاعبين، وجعل وكيل اللاعب شرط لازم لإمضاء العقد مع حصر وكلاء اللاعبين في رجال القانون ممن يتم منحهم رخصة من الاتحادية ووضعمهم في فوائم يتم تحينها مع كل عهدة اولمبية أي اربع سنوات، والزامية ان يتم وضع نسخة من كل عقد مبرم لدى الاتحادية.

المراجع

القوانين والمراسيم باللغة العربية

- 1- القانون 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21/04/1990، جريدة رسمية رقم: 17 مؤرخة في 25/04/1990، المعدل والمتمم بالقانون 91-29 المؤرخ في 21/12/1991، جريدة رسمية رقم: 68 مؤرخة في 25/12/1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11/04/1994، جريدة رسمية رقم : 20 المؤرخة في 13/04/1994 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-21 المؤرخ في 90/07/1996، جريدة رسمية رقم : 43 مؤرخة في 10/07/1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 97-02 المؤرخ في 01/01/1997. جريدة رسمية رقم: 03 مؤرخة في 12/01/1997.
- 2- القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 39، مؤرخة بتاريخ 31 يوليو 2013.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 07-189 المؤرخ في 16/06/2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضيي النخبة والمستوى العالي، جريدة رسمية رقم: 41 مؤرخة في 16/06/2007، عدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 15-213 المؤرخ في 11 اوت 2015. جريدة رسمية رقم: 45 مؤرخة في 23 اوت 2015، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي
- 4- الأمر رقم 97-03 الذي يحدد المدة القانونية للعمل المؤرخ في 11/01/1997، جريدة رسمية رقم: 03 مؤرخة في 11 جانفي 1997.

القوانين والمراسيم باللغة الفرنسية

- 1- Code du sport Version consolidée du code au 3 mars 2014.Edition :
2014-03-09*Production de droit.org*
- 2- Regalement des Championnats de Football Professional Saison
2018/2019, Federation Algérienne de Football.
- 3- Regalement du Statut et du Transfert des Joueurs, adoptee par le
Comité Exécutif, de la FIFA, en date du 29 juin 2005 et entre en
vigueur le 1er septembre 2005.
- 4- Convention Collective National du Sport, Mise à jour Janvier 2015

المؤلفات باللغة العربية

- 1- بلحاج العربي، الاطار القانوني للمرحلة السابقة على ابرام العقد في ضوء القانون المدني
الجزائري(دراسة مقارنة)،دار وائل للنشر، الجزائر، 2010.
- 2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة -
الجزائر، طبعة 04 ،سنة 2007
- 3- محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين والمحترفين، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، الأردن.2001
- 4- فرات رستم أمين، "عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه"، منشورات الحلبي، ط،
2009.
- 5- عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية، الطبعة
الاولى2007.
- 6- رجب كريم عبد الاله، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية ، طبعة 2008.

المؤلفات باللغة الفرنسية

- 1- Jean-Rémi cagnard, contrats de travail dans le sport professionnel,juris
éditions, France,2012

الاطروحات باللغة الفرنسية

- 1- Adriana Sekulovic, Profession : agent sportif –contribution à une théorie des modèles professionnels, thèses de doctorat, université Paris Ouest, janvier2013.
- 2- -Enaam SAÏHI , Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, MASTER 2 Droit privé économique, UNIVERSITE MONTPELLIER I, 2013/2014.

المقالات باللغة العربية

- 1- بن عزوز بن صابر، الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، المجلة LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران - 2، العدد 05، سنة 2014.
- 2- بوقبرين عابد، إشكالية تسقيف أجور الرياضيين المحترفين، المجلة LABDROS، مخبر القانون الاجتماعي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران - 2، العدد 05، سنة 2014.